

القانون رقم 10-41 بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-10-191 الصادر في 7 من محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتنفيذ القانون رقم 10-41 بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، كما تم تغييره بالقانون رقم 64-15
الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 5914 بتاريخ 3 فبراير 2011
المجالات المعنية : قانون الأسرة

يؤدي صندوق التكافل العائلي تسييقاً من النفقة لفائدة النساء المطلقات المعوزات وأبنائهن عندما لا يؤدي الملزم النفقة أو يكون معسراً أو مجهول المقر. ويحدد القانون 10-41 المستفيدين والمسطرة أمام قسم قضاء الأسرة ورجوع الدولة على الملزم.

المستفيدون والشروط

- المرأة المطلقة المعوزة وأبنائها المستفيدون من حكم بالنفقة لم ينفذ.
- وسّع القانون 64-15 الاستفادة إلى فئات أخرى، منها الأطفال المعوز أبواهم والمرأة التي انحل ميثاق زواجيتها.
- يجب على الطالب إثبات فشل تنفيذ الحكم بالنفقة.

المسطرة والتحصيل

- يودع الطلب لدى المحكمة الابتدائية، قسم قضاء الأسرة، التي تبت بصفة استعجالية.
- يتم الأداء من طرف صندوق الإيداع والتدبير لحساب الصندوق.
- ترجع الدولة بعد ذلك على الملزم بالنفقة لاسترداد المبالغ المؤداة.
- يتوقف الأداء بمجرد استئناف الملزم للأداء أو انتفاء الشروط.

نقاط يقظة المحامي

- يفترض الملف إثبات إجراءات التنفيذ: محضر عدم التنفيذ، البحث عن المشغل، الحجز غير المجدي.
- المبلغ المؤدى محدد بسقف ولا يعوض دعوى التحصيل ضد الملزم.
- يجب التصريح بكل استئناف للأداء من طرف الملزم، تحت طائلة إرجاع المبالغ المقبوضة.